الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٩
المعقودة يوم الخميس،
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ١٩

الرئيس: السيد لامبتي (غانا)

المحتويات

البند ١٣٧: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

البند ١٠٨: تخطيط البرامج

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.19
2 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/49/10 وA/49/355)

١ - السيد راو (الهند): قال إن المنازعات الدولية التي وقعت في الآونة الأخيرة، وبخاصة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، قد أبرزت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة، وإن الهند تحيي لجنة القانون الدولي لما قامت به من أعمال بشأن إعداد واعتماد مشروع المواد المعروض على اللجنة (A/49/355). وأعرب عن ترحيب وفده بالمخطط العام لمشروع النظام الأساسي، الذي يقضي بأن الأفراد وحدهم هم الذين يمكن محاكمتهم، على ألا يتم ذلك إلا بناء على شكوى رسمية تتقدم بها دولة طرف. كما أنه ينص على سلطة مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة؛ على أن هذه السلطة بحاجة إلى مزيد من الدراسة وينبغي عدم اعتمادها إلا في الحدود التي تتوافق عليها الآراء.

٢ - وذكر أن من رأيه أن أهم جزء في مشروع النظام الأساسي هو تحديده لاختصاص المحكمة، ولمركز جريمة إبادة الأجناس. فأحكام المادة ٢٢ تجعل من الممكن للدول أن تبين ما تقبل في شأنه اختصاص المحكمة من فئات الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠. وتقضي المادة ٢٣ بأن للمحكمة اختصاصا بحكم القانون بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة ٢٠، مع خضوع ذلك لقرار يصدره مجلس الأمن، كما تقضي بأنه لا يجوز أن تعرض على المحكمة شكاوى تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن الدولة ارتكبت عملا عدوانيا.

٣ - وقال إن مشروع النظام الأساسي يتبع أسلوبا متوازنا وحريصا، كما أنه بتركيزه الاهتمام على الاختصاص الوطني واشتراط موافقة الدول المعنية فعلا بالجريمة المدعى ارتكابها قد أعطى الأولوية لقيام اختصاص جنائي دولي من حيث المبدأ فقط تاركا السير في إجراءات الدعوى لنظام موافقة الدولة نفسها.

٤ - وأشار إلى أن مشروع النظام الأساسي يحتوي على حكمين مبتكرين، هما: السلطة الخاصة التي أعطيت لمجلس الأمن بأن يحيل، في ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة ٢٣ (١))، جرائم إلى المحكمة؛ والسلطة التي أعطيت لأية دولة طرف بأن تحيل جريمة إبادة الأجناس إلى المحكمة للتحقيق فيها (المادة ٢٥ (١)) والمحاكمة عليها (المادة ٢٠ (أ)). والسلطة المعطاة للدولة لا تجيزها سواء اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو القانون الدولي، وقد ذهب بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم يعد تطويرا للقانون الدولي. ولئن كان هناك اتفاق عام حول الحاجة إلى التصدي بحزم لجريمة إبادة الأجناس، فمن المشكوك فيه أن تكون هناك جدوى من إنشاء سوابق قانونية تتجاهل تماما الترتيبات التعاهدية القائمة بل وتنتهكها: ومن ثم فإن من الحلول الممكنة في هذا الشأن أن يجري تعديل الاتفاقية المتعلقة بإبادة الأجناس.

٥ - وأوضح أن النظام الأساسي ولئن لم يكن يعالج كل المسائل بصورة جامعة، فإنه يتضمن أحكاما بشأن جميع الجوانب المتصلة بالأمر، بما في ذلك اختصاص المحكمة، والتحقيق في الجرائم المدعى وقوعها، وأساليب طلب المساعدة القانونية من الدول، وحقوق المتهمين. وقد أولى الاهتمام الواجب لنظام موافقة الدول المعنية كأساس لقيام الاختصاص، كما أولاه لمبدأ التعاون. يضاف إلى ذلك أن النظام الأساسي مرتبط ارتباطا لا ينفصم بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تعكف لجنة القانون الدولي على النظر فيه، والذي سيشكل معه أساسا لإنشاء نظام عدالة جنائية دولية شامل.

٦ - وقال إن الهند تعتقد أن مشروع المواد يحتاج إلى دراسة شديدة التأني، وإنه ينبغي عدم التعجل في اعتماده، سيما وأن المحكمة في حد ذاتها لن تكون لها فعالية في الردع عن ارتكاب جرائم خطيرة تخل بالسلم والأمن الدوليين. وينبغي إجراء مناقشة عامة حول المسألة داخل المنظمة وخارجها قبل الإقدام على اتخاذ قرار رسمي بشأن عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد النظام الأساسي.

٧ - السيد ستانجكي (بولندا): قال إن بولندا ظلت دائما تؤيد فكرة إنشاء آلية دائمة لاختصاص جنائي دولي، خاصة وأن المجتمع الدولي ينفق الكثير من الطاقة في إنشاء آليات عارضة لمحاكمة من يتهمون بارتكاب جرائم دولية، مما يترتب عليه نشوء خطر تعارض الاختصاصات. على أنه لا يزال هناك بعض المشاكل المعقدة التي يتعين حلها قبل أن يتسنى لمحكمة من هذا القبيل أن تمارس عملها.

٨ - وأعلن أن بولندا تؤيد كل التأييد المبادئ الأساسية التي سيستند إليها قيام هذه المحكمة، وأنها تنضم إلى توافق الآراء على أن الأساس القانوني للمحكمة ينبغي أن يكون معاهدة متعددة الأطراف، وأن اختصاصها ينبغي أن يكون مكملا للاختصاص الوطني في الأمور الجنائية، وأنها ينبغي أن تنعقد متى استلزم الأمر ذلك. وبالإضافة إلى هذا، يرى وفده أن المحكمة ينبغي أن تربطها علاقة وثيقة بالأمم المتحدة لكي يكون أداؤها لوظائفها القضائية ذا صبغة عالمية وآمرة وفعالة. وينبغي للدول لدى النظر في الخيارات المقترحة في تقرير لجنة القانون الدولي لتلك العلاقة أن تضع في اعتبارها الجوانب القانونية لاختصاص المحكمة الناجم عن الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن على النحو الذي تشير إليه المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي، والجوانب العملية لطرائق دعم المحكمة ماليا.

٩ - وأشار إلى أن المخطط الذي تقترحه اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٤ (A/49/10) ولئن كان أفضل كثيرا من المقترحات السابقة له، فإن المسألة المحورية المتعلقة بجواز إدخال الجرائم التي يحددها القانون الدولي العام في نطاق اختصاص المحكمة لا تزال بغير حل ولا بد من إنعام النظر فيها في إطار ما يدور مستقبلا من مناقشات حول هذه المسألة. وإزاء استمرار الشكوك التي تخالج اللجنة بشأن انطباق القانون الدولي العام فيما يتعلق بعرض قضايا جريمة إبادة الأجناس على المحكمة، أعاد تأكيد مساندة بولندا للمقترح الوارد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٢ بقصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات السارية.

١٠ - وأشار إلى تزايد الدعم الذي يلقاه الرأي القائل بأن اختصاص المحكمة في جرائم إبادة الأجناس ينبغي أن يعامل بمعزل عن الجرائم الأخرى المعددة في المادة ٢٠، مما يدل على تحقق التوازن السليم بين استعداد الدول الآن لقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وضرورة ضمان أن يكون للمحكمة اختصاص "أصيل" يقتصر على مجال صغير - وإن يكن شديد البشاعة - من مجالات اختصاصها الموضوعي. وحيث أن مشروع النظام الأساسي لا يشكل مصدرا من مصادر القانون الموضوعي، فلا صحة لأي انتقاد بأن المادة ٤١ لا تفي بمقتضيات مبدأ "لا جريمة بغير نص".

١١ - وأضاف أن وفده ولئن كان يرحب بالتعديلات التي أدخلت على المادة ٣٧ وبوضع القاعدة التي تستبعد المحاكمات الغيابية كقاعدة أساسية، فإنه يشدد على ضرورة إجراء مزيد من النظر في الفقرتين ٤ و ٥ من تلك المادة، تلافيا لأية طعون يستند فيها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٢ - وذكر أن من الحلول الممكنة للمشكلة التي تواجهها الدول التي يعلو فيها الدستور على المعاهدات ومن ثم تواجه قيودا تمنعها من إقرار مشروع النظام الأساسي، أن يتم إجراء تعديل دستوري، على أنه حل ليس بالبسيط أو المتاح عموما، ومن ثم فمن الراجح أن تحمل المشاكل الدستورية تلك الدول على رفض النظام الأساسي أو على إبداء تحفظات عليه على الأقل.

١٣ - وبالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء على عقد مؤتمر دولي للمفوضين لاعتماد اتفاقية، قال إن بولندا تعتقد أن الخطوة المنطقية التالية هي أن تنشأ هيئة تنعقد فيما بين الدورات، ربما على هيئة لجنة تحضيرية، للنظر في مختلف الخيارات الواردة في أحكام مشروع النظام الأساسي، والقيام - إذا أمكن - بعمل بعض التعديلات. وإذا مارست مثل هذه اللجنة عملها بهمة واقتصرت على البناء على الوثيقة الحالية، فستبقى قوة الدفع وسيتسنى تتوج العمل بمؤتمر دبلوماسي يعقد في عام ١٩٩٦.

١٤ - السيد برمان (المملكة المتحدة): قال إن حكومته يسرها أن تؤيد مبدأين جوهريين استندت إليهما اللجنة في عملها على إكمال المشروع، هما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجب أن تنشأ بمعاهدة؛ وأن الالتجاء إلى الاختصاص الدولي ينبغي أن يكون بمثابة الملاذ الأخير عندما يكون الاختصاص الوطني عديم الفعالية أو عندما يمتنع عليه أن يكون ذا فعالية. وأما الغرض الأساسي من وجود محكمة جنائية دولية فهو أن تسد ثغرة تعتور النظام الدولي القائم، وليس أن تقوض - ناهيك عن أن تنحي - المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول في محاكمة من يرتكبون أخطر الجرائم.

١٥ - وذكر أن نقطة من النقاط ذات الأهمية الفائقة هي الصلة بين المحكمة الجنائية الجديدة والأمم المتحدة. وفي هذا لا يوجد احتمال واقعي بإمكانية إدخال مثل هذه المحكمة تحت عباءة الميثاق كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة. ثم إن الأمم المتحدة لها بالفعل هيئة قضائية أساسية هي محكمة العدل الدولية، وينبغي ألا يكون هناك خلط بين المحكمتين سواء من حيث دور ووظائف كل منهما أو من حيث مركزهما القانوني. على أنه ما من شك في أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تربطها علاقة بالأمم المتحدة لكي

تستمد منها السلطة اللازمة لها. وعلى اللجنة السادسة أن تمعن التفكير في مختلف النماذج الإيضاحية المقدمة من لجنة القانون الدولي، ومن ذلك أنه لا يمكن الإخلال بالاستقلال القضائي للمحكمة بجعلها خاضعة لهيئة سياسية.

١٦ - وقال إنه يلزم أيضا النظر في الصلات الداخلية التي تربط مثل هذه المحكمة بالأمم المتحدة على المستوى الوظيفي، ومن هذه الصلات طريقة تمويل المحكمة. والمادة ٢٣ تقرر ثلاث صلات داخلية أخرى، كلها تربط المحكمة بمجلس الأمن، وكلها لها علاقة مباشرة إما باختصاص المحكمة أو بممارستها لوظيفتها القضائية. وهذه مسائل لها أهمية أساسية بالنسبة لدور مجلس الأمن وحقوقه الممتازة بموجب الميثاق وبالنسبة للمحافظة على نزاهة العملية القضائية.

١٧ - وأوضح أن هناك مجموعة أخرى من المسائل المتصلة بالموارد - الموارد من الموظفين والموارد المادية والمالية. وتشير تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المنشأة بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، إلى وجود بعض المشاكل في هذا الشأن كما أنها يمكن أن توحي ببعض الحلول. وثمة مسائل كثيرة مترابطة؛ ومن ذلك مثلا أن ما يمكن أن يطلب من الموارد الشحيحة للإنفاق على عمليات المحاكمة وخاصة على عمليات التحقيق إنما يتوقف على نطاق اختصاص المحكمة ومدى اتساعه. وقد قدمت لجنة القانون الدولي في المادة ١٠ مقترحا بارعا للانتقال من محكمة تعمل بعض الوقت إلى محكمة متفرغة إذا تبين أن الحاجة إلى وظيفتها العقابية أكبر من الأثر الرادع الذي يتحقق من مجرد وجودها. على أن أكبر الاحتياجات من الموارد الشحيحة إنما مصدره التحقيق والمحاكمة (وما يتلو ذلك من توقيع العقوبة) وليس عملية الفصل في الدعوى في حد ذاته. ومن حق الحكومات أن تعرف المطلوب منها بالضبط؛ ولذلك فإن وفده يأمل أن تشمل العملية التحضيرية بذل محاولة أولى لوضع تقديرات للميزانية وأن تكلف الأمانة بهذه المهمة.

١٨ - وأعلن تأييد المملكة المتحدة للمقترح الداعي إلى القيام بعملية من المشاورات المكثفة فيما بين الدورات للإعداد للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دولي للمفوضين. وقال إن ظاهر الأمر يشير إلى أن هناك اتفاقا واسع النطاق على أن الحاجة تدعو إلى القيام بهذه العملية؛ ومن غير المتوقع أن تنشأ صعاب ذات بال تحول دون التوصل إلى صيغة تحترم رغبة البعض في تحقيق نتائج سريعة والشعور العام بأنه لا تزال توجد مشاكل يتعين مناقشتها فيما بين الحكومات لأنها لا تدخل في اختصاص لجنة القانون الدولي كهيئة من الخبراء المستقلين. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح الفرصة للتعلم من التجربة العملية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وربما أيضا من تجربة المحكمة التي ستنشأ لرواندا؛ ويأمل وفده أن يتم إشراك ممثلين لهاتين المحكمتين في أعمال اللجنة فيما بين الدورات.

١٩ - وقال إن وفده باق على عدم اقتناعه بما ذكر في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة عن العلاقة بين مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمحكمة الجنائية الدولية. وهو لا يرى أية بارقة للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع مدونة كما لا يرى أن السير السليم لأعمال محكمة جنائية دولية يتوقف على وجود تلك المدونة.

٢٠ - السيد ريدرويخو (أسبانيا): قال إن قطاعات كبيرة من الرأي العام الدولي تنظر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية على أنه ضرورة حيوية أخلاقيا وقانونيا وسياسيا، وذلك ليس فقط لأن هذه المحكمة ستمكن من علاج النتائج المترتبة على الجرائم الدولية وإنما أيضا لأن مجرد وجودها سيكون له أثر رادع. والأحداث المؤسفة التي تقع حاليا في بعض مناطق العالم إنما تدل على أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنص عليه بعض التشريعات وأن آليات التعاون القضائي الدولي لا يكفيان لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية. ولا يملك المجتمع الدولي أن يبدي عدم الاكتراث تجاه الآثار الوخيمة للإفلات من العقاب على هذا النحو.

٢١ - وأوضح أن أسبانيا لا تزال تحبذ الانتهاء في أسرع وقت ممكن من إنشاء محكمة جنائية دولية وأنها تؤيد - بوجه عام - مشروع النظام الأساسي. وهي توافق تماما على المادة ٤، التي تقضي بأن تكون المحكمة هيئة دائمة، على ألا تنعقد إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، كما توافق على المادة ١٧، التي تقضي بأن لا يطلب من القضاة العمل على أساس التفرغ. وظاهر الأمر أن ذلك النهج المرن والفعال من حيث التكاليف هو الأولى بالاتباع للتبكير بإنشاء المحكمة، دون أن يخل ذلك بإمكانية القيام في وقت لاحق بتقرير أن يعمل القضاة على أساس التفرغ حسب ما تتوخاه الفقرة ٤ من المادة ١٧.

٢٢ - وأشار إلى أن مسألة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة لم تحل بطريقة مقبولة. فلا يكفي الترخيص لرئيس المحكمة بأن يعقد، بموافقة الدول الأعضاء، اتفاقا يقيم العلاقة المناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة (المادة ٢) بل يجب أن يتقرر صراحة أن تمارس المحكمة عملها مؤيدة بثقل سلطة الأمم المتحدة وصفتها التمثيلية؛ وهذه فكرة يجب أن تتجلى في الديباجة على النحو الواجب.

٢٣ - وتناول مسألة اختصاص المحكمة، فقال إن وفده ما زال يرى أن الحل المثالي هو أن يكون للمحكمة اختصاصها الملزم، وهو يفضل وجود نظام لاستبعاد اختصاص المحكمة أو اختيار عدم قبوله. على أنه يدرك أن المواد التي اقترحتها اللجنة تشكل سبيلا أكثر واقعية لأن من شأنها تخطي بعض العقبات التي تعترض التبكير بإنشاء المحكمة. وأعلن تأييد وفده للحكم الوارد في المادة ٢٣، الذي يجعل من سلطة مجلس الأمن، في إطار ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل قضايا إلى المحكمة، وهذه حالة، لها سوابق، يفترض فيها الإرغام على قبول الاختصاص، أو إهدار مبدأ الاختصاص الاختياري.

٢٤ - وفيما يتعلق بمسألة المحاكمة غيابيا، قال إن وفده يرى إن المادة ٣٧ تتضمن صيغة متوازنة أكثر تفصيلا من الصيغة التي اقترحت في العام الماضي. على أنه لا يزال غير راض عن المادة ٤٧، بشأن العقوبات الواجبة التطبيق، ويرى أنها لا تولي الاحترام الواجب لمبدأ "لا جريمة بغير نص سابق لها" الذي تقرره الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ تنص على أن للمحكمة، لدى تقرير طول مدة السجن، أن تأخذ في اعتبارها العقوبات التي يقررها القانون الوطني، فإن ذلك النص لا يستبعد إمكانية فرض عقوبة على المتهم أغلظ من العقوبة الواجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة. ويجب أن تكون المحكمة مطالبة بالرجوع إلى القانون الوطني تلافيا لنشوء مثل هذه الحالة. وأشار إلى أن وفده قدم في العام الماضي اقتراحا محددا بهذا المعنى.

٢٥ - وتطرق إلى المسألة الحساسة المتعلقة بتحديد عدد التصديقات والانضمامات اللازم لنفاذ الاتفاقية ولإنشاء المحكمة، فقال إن وفده يعيد تأكيد رأيه من أن تخفيض عدد الدول التي يتعين قبولها للاتفاقية تخفيضا مفرطا من شأنه أن يحرم المحكمة من الصفة التمثيلية والآمرة اللازمة لتمكينها من العمل باسم المجتمع الدولي، في حين أن رفع هذا العدد إلى مستوى مفرط قد يتسبب في حدوث تأخير لا داعي له في إنشاء المحكمة. ويتعين في هذا الشأن التوصل إلى حل متوازن، ربما بتحديد العدد بما يتراوح بين الثلث والربع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢٦ - وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي للمفوضين، قال إن وفده يرى أن تطور الأحداث وديناميات الرأي العام العالمي يشكلان قوة دفع إبان الدورة الحالية تكفي لمساندة عقد ذلك المؤتمر، وأن سنة ١٩٩٥، التي سيحتفل فيها بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، هي الوقت المناسب لعقد المؤتمر، الأمر الذي سيشكل مساهمة ممتازة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وتهدئة للمخاوف التي تخالج بعض الدول، يجدر بالملاحظة أن الالتزامات التي سيتم التعهد بها ستكون مرنة، من حيث أن القضاة لن يعملوا على أساس التفرغ وأن اختصاص المحكمة لن يكون ملزما؛ وهذان عاملان سيكون لهما الفضل في تخفيض التكاليف. على أنه إذا كان هناك عدد كبير من الوفود التي تفضل التريث في دراسة مشروع النظام الأساسي وضمان توفر قدر كاف من الاتفاق بشأنه قبل عقد المؤتمر، فلن يعترض وفده على سلوك ذلك السبيل، شريطة أن يفرض حد زمني معقول لفترة الدراسة وأن يكون حاديها هو الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية على أعلى درجة من الكمال وليس تأخير إنشائها وإعاقته.

٢٧ - السيد رينيري (فرنسا): قال إن الأحداث أثبتت الطابع المأسوي لإلحاح المسائل قيد النظر. وأضاف أنه ما من شك في أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعد إرهاصا بالمحكمة الدولية الدائمة، وأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا ربما لم لتكن لتنشأ بهذه السرعة لو لم يتسن لمجلس الأمن أن يرتكن على أعمال لجنة القانون الدولي. وفي الوقت ذاته فإنه يمكن استخلاص بعض الدروس الأولية. من ذلك مثلا أن المادة ١٩ من مشروع النظام الأساسي قيد النظر (A/49/355)، التي تنص على أنه يتعين عرض لائحة المحكمة على مؤتمر للدول الأطراف للموافقة عليها، قد أدخل عليها تحسين كبير. والحاجة إلى هذا الحكم تتضح من حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا؛ فالدول التي قامت فعلا بتكييف تشريعاتها الداخلية لكي تتوافق مع إنشاء تلك المحكمة أو التي تعكف حاليا على عمل ذلك، مثل فرنسا، كانت ستواجه صعوبة في التوفيق بين قانونها المحلي والقواعد الإجرائية التي تعرضت للتغيير عدة مرات قبل اعتمادها.

٢٨ - وذكر أنه فيما يتعلق بإنشاء المحكمة، فإن معظم أعضاء لجنة القانون الدولي قد أيدوا عمل ذلك بموجب اتفاقية، ووفده سعيد لأن مشروع النظام الأساسي يؤيد هذا الحل. على أنه لا يمكن إغضاء النظر عن المثالب التي تشوب هذا الأسلوب وإن كان من الصعب في ظل الحالة الراهنة للقانون العثور على بديل لمؤسسة لها طابع الدوام. والالتجاء إلى الجمعية العامة لن يكون بالسبيل المقبول لأن قرارات الجمعية العامة لا تفرض على الدول واجبات قانونية ملزمة ويمكن أن تصدر الجمعية العامة قرارا ينسخ آخر، وبالتالي لن

يمكن ضمان سلطة المؤسسة أو دوامها. أما غير ذلك من أساليب إنشاء المحكمة فسيكون أشد تعقيدا بكثير وستكون النتائج مشكوكا فيها.

٢٩ - ووصف الصلات التي تربط المحكمة بالأمم المتحدة بأنها جانب جوهري يلزم إيلاؤه مزيدا من النظر. وفي هذا فإن الفريق العامل طرح عددا من الأساليب التي تستحق مزيدا من الدراسة، وإن كانت المادة ٢، التي تنص على أن لرئيس المحكمة أن يبرم اتفاقا يقيم العلاقة المناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة، تشمل جميع الخيارات. ولا يمكن حسم المسألة نهائيا في هذه المرحلة لأنها ترتبط بطبيعة المحكمة، وهي اكثر الجوانب مثارا للجدل. والديباجة تشير إلى "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل" وإلى الحالات التي لا تتوافر فيها إجراءات وطنية للمحاكمة. وهذا اقتراح له بعض المزايا، ومنها قصر اختصاص المحكمة على أنواع بعينها من أخطر الجرائم، وإن كان سيتعين في وقت لاحق تقرير أي الجرائم هي المقصودة. كما أن مفهوم "الجرائم ذات الأهمية الدولية" بحاجة إلى بعض التوضيح، وكذلك يتعين تحديد الجهة التي تفتي بأن الإجراءات الوطنية للمحاكمة غير متاحة أو غير ذات فعالية، وما إذا كان تدخل المحكمة يجب أن يقتصر على مثل هذه الحالات دون غيرها. ويتطلب الأمر القيام بمزيد من العمل بشأن مشروع النظام الأساسي للتوصل إلى صياغة أقل غموضا من مجرد الإشارة العابرة الواردة في الديباجة.

٣٠ - وتطرق إلى الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي، فقال إن انتخاب مجموعتين منفصلتين من القضاة على أساس مؤهلاتهم المهنية إجراء شديد الجمود ومن شأنه أن يوجد نظاما للحصص لا مبرر له، وهو حل لا سابقة له في المحاكم الدولية القائمة.

٣١ - وأشار إلى أن مسألة الاختصاص الموضوعي للمحكمة مسألة شديدة التعقيد وتستحق أن يجري تناولها بحذر. فالمادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي تقرر قيام اختصاص المحكمة في جرائم معينة، مثل جريمة إبادة الأجناس، تلقى الإدانة عالميا، وفي الجرائم ذات الأهمية الدولية. والفئة الأخيرة لم يوضع لها تعريف دقيق وتتطلب مزيدا من الدراسة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده باق على عدم رضائه عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وما وقع من تطورات جديدة بشأن مشروع المدونة لا يحمل حكومته على تغيير موقفها الأساسي.

٣٢ - وقال إن مشروع النظام الأساسي بجمعه في مادة واحدة (المادة ٢٠) بعض الأحكام الجوهرية المتصلة باختصاص المحكمة قد ازداد وضوحا ومتانة عن النص الصادر في عام ١٩٩٣. كما أن وفده يرحب بإزالة جميع الإشارات إلى قواعد القانون الدولي الملزمة، وقد شدد في السنوات السابقة على مساوئ الإستناد إلى مصادر القانون غير المدون كأساس لتوجيه الاتهام.

٣٣ - وأوضح أن المادة ٢٠ بصورتها الراهنة يشوبها عيبان. أولهما، أن الجرائم المشار إليها في هذه المادة قد عددت دون أية إشارة إلى الصكوك الدولية التي تورد تعريفا لها. وقد اتبع في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أسلوب مختلف أشد صرامة وإن لم يكن هو الحل القاطع: فهو يشير إلى صك

بعينه أو يعرف بعض الجرائم استنادا إلى القانون التعاهدي. ومبدأ تحديد طابع الجريمة بدقة ركن أساسي من أركان القانون الجنائي ويجب أن تتضمنه المادة ٢٠. وثانيهما، أن الإشارة الواردة في المادة ٢٠ (ب) لجريمة العدوان ربما تثير مصاعب جمة: فالعدوان لا يرد له تعريف في أية معاهدة، وهو - مع احترام رأي الفريق العامل - يهم الدول والحكومات وليس الأفراد. والمادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي تنص على أن مجلس الأمن هو الهيئة المختصة بتحديد ما إذا كان عمل عدواني قد أرتكب؛ على أن من غير الواضح كيف يمكن أن يتحول فعل تسأل عنه الدولة إلى فعل يسأل عنه فرد أو أكثر.

٣٤ - ووصف القائمة الواردة في مرفق النظام الأساسي بالجرائم الخاضعة لمعاهدات بأنها قائمة مفرطة الطول وبأنها، على أي حال، مما يقبل الجدل. فإعطاء المحكمة ذلك الاختصاص الواسع النطاق قد يؤدي، في البداية على الأقل، إلى إهدار قدرتها على ممارسة وظائفها في زمن يشهد ارتكاب جرائم مثل جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني بمنأى عن العقاب. ومهما يكن من أمر، فإن اختصاص المحكمة موضوع يصعب أن تتوافق في شأنه الآراء. ولهذا السبب من المهم المحافظة على عنصر المرونة لأنه يتيح للدول أن تقبل اختصاص المحكمة في كل أو بعض الجرائم المشار إليها في نظامها الأساسي. وأوضح أن وفده يحبذ بشدة مثل هذا النظام القائم على اختيار قبول الاختصاص على نحو ما يتضمنه النص الحالي لمشروع النظام الأساسي. وأشار في هذا الصدد إلى أنه فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس نفسها فإن المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨ تنص على جواز الاختيار بين الالتجاء إلى المحاكم الوطنية أو إلى محكمة جنائية دولية يكون اختصاصها قاصرا على الدول التي تقبله.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، قال إن آراء الدول روعيت في النص الجديد للنظام الأساسي ومن ثم جاء أكثر وضوحا وتجانسا من سابقيه. فقد نقلت المادة ٣٣ (القانون الواجب التطبيق) من الباب ٣ إلى الباب ٥، وإن لم ينطو ذلك على حل لجميع المشاكل الناجمة عن نص المادة ٣٣ الذي لم يطرأ عليه أي تعديل. وهذه المادة تنص على أن تطبق المحكمة النظام الأساسي والمعاهدات السارية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام. وعلى ذلك فإن المحكمة ستطبق القانون العرفي الساري، وهو قانون يتسم بالعمومية وعدم الدقة إلى درجة تجعله غير صالح للتطبيق على نحو منتظم. وإذا كان القصد من هذه المادة هو تقرير مبادئ قانونية عامة في مجال الإجراءات الجنائية فقد كان الأمر يتطلب النص على ذلك صراحة. والإشارة في المادة ٣٣ إلى قواعد القانون الدولي لها أهميتها، حسب ما جاء في التعليق، لأن بعض المعاهدات التي أدرجت في المرفق تنص صراحة على أن الجرائم التي تشير إليها المعاهدة إنما تشكل، رغم خضوعها للمعاهدة، جرائم تخضع للقانون الوطني. وإذا كان القصد من المادة هو التشديد على مسألة عدم جواز المحاكمة على الجريمة الواحدة مرتين فقد كان يجب النص على ذلك على نحو أكثر صراحة.

٣٦ - وتناول مسألة إجرائية هامة أخرى تتصل بسلطات هيئة الادعاء، فقال إن بلده، شأنه شأن بلدان أعضاء أخرى في لجنة القانون الدولي، لا يحبذ الأخذ بنظام يكون فيه المدعي العام مسؤولا عن التحقيق وعن الادعاء في الجرائم المقول بارتكابها.

٣٧ - وأعلن أن حكومته باقية على تأييدها لجواز سير المحاكمة مع تخلف المتهم عن حضورها، وأنها ترحب بتضمين ذلك في المادة ٣٧ من مشروع النظام الأساسي. وقال إن المادة في مجموعها توفر ضمانات تكفي لطمأنة الدول التي لا تألف نظام المحاكمات الغيابية.

٣٨ - وأشار إلى أن مشروع النظام الأساسي لا تشوبه عموما عيوب يستعصي إصلاحها، وهو نص ممتاز تكمن قوته في أنه يقترح حلولا لمسائل دارت حولها مناقشات مستفيضة. وقال إن الوقت حان للتحرك إلى الأمام، وإن حكومته تؤيد في هذا الصدد عقد مؤتمر للمفوضين وتأمل أن يُتخذ قرار في هذا الشأن أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة. على أنه إذا تبين عدم توفر تأييد كاف لإبرام اتفاقية، فسيكون من الأفضل إرجاء البت في الأمر إلى السنة القادمة.

٣٩ - السيد فان بوهمن (نيوزيلندا): قال إن حكومته تؤيد بقوة إنشاء محكمة جنائية دولية لأن ذلك أمر شديد الأهمية في قمع الجرائم التي تثير قلقا دوليا والمحاكمة عليها على نحو فعال. وقد وقعت في الآونة الأخيرة فظائع أبرزت الحاجة إلى وجود هيئة قضائية عالمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

٤٠ - وأضاف أن من المفارقات في هذه الساعة أن مجلس الأمن، الذي أنشأ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العام الماضي، يعكف حاليا على النظر في أمر إنشاء محكمة عارضة ثانية للنظر في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في رواندا. ومجرد أن مجلس الأمن قد اتخذ خطوات لإنشاء هيئتين عارضتين من هذا القبيل إنما ينهض دليلا ساطعا على أن المجتمع الدولي يريد ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة. وفي الوقت نفسه فإن إنشاء محاكم عارضة عملية شاقة وقد يفضي إلى وقوع تناقضات في وضع القانون الجنائي الدولي وتطبيقه. والأفضل كثيرا للمجتمع الدولي أن تتوفر له محكمة جنائية دولية وحيدة يلتجئ إليها متى دعت الحاجة.

٤١ - وذكر أن مشروع النظام الأساسي يجعل في مقدور المجتمع الدولي للمرة الأولى أن يقف تماما على المسائل القانونية والسياسية التي تنجم بصدد إنشاء محكمة جنائية دولية، ولقد قامت لجنة القانون الدولي بمهمة بالغة القيمة بإزالتها لكثير من الصعاب النظرية والإجرائية التي خيمت بظلالها على النظر في الموضوع في مراحل سابقة. ومشروع النظام الأساسي بصورته الراهنة إنما يمثل في عمومه توازنا دقيقا بين مختلف مصالح الدول الأعضاء.

٤٢ - وأشار إلى أن المادة ٢ تترك الباب مفتوحا في مسألة الطابع المحدد للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وهذا أسلوب يتميز بالمرونة؛ على أنه ليس من المقبول في نهاية المطاف أن تترك هذه المسألة دون حسم.

٤٣ - وقال إن المادة ٦ تنطوي على تحسن كبير بالنسبة لنصها السابق. وأعرب عن ترحيبه بتخفيض مدة خدمة القضاة من ١٢ سنة إلى ٩ سنوات، مما يجعل مشروع النظام الأساسي متمشيا مع الأحكام

المناظرة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي النظم الأساسية للمحاكم العارضة التي أنشئت أو التي يعكف مجلس الأمن على النظر في إنشائها.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، أعرب عن ترحيب حكومته بأن التعذيب قد أضيف إلى القائمة الواردة في المرفق بالجرائم الخاضعة لمعاهدات، وبأن الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات المسلحة قد أضيفت إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، قال إن حكومته سبق لها أن أبدت تحبيذها لنظام "خيار عدم قبول اختصاص المحكمة" كأسلوب من شأنه أن يفضي إلى تمتع المحكمة باختصاص متين ومؤكد. على أنه يعترف بأن الأسلوب المقترح حاليا، وهو "خيار قبول اختصاص المحكمة"، ستكون له على الأقل ميزة تشجيع عدد كبير من الدول على الانضمام أطرافا إلى النظام الأساسي.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، قال إن حكومته عارضت في الماضي جواز إجراء محاكمات غيابية. وهي ترحب بالقاعدة العامة التي تقررها المادة ٣٧ (١) من أن المتهم يجب أن يكون حاضرا أثناء محاكمته، لكنها لن تعلق على بقية المادة إلى أن يتاح لها الوقت لإجراء مزيد من النظر في المسألة.

٤٧ - ومضى قائلا إن الأمر يحتاج بوجه عام إلى إمعان التفكير قبل أن يتسنى وضع صيغة نهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها. وحكومته تحبذ عقد مؤتمر مفوضين لوضع واعتماد مثل هذه الاتفاقية وترى أنه ينبغي اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الحالية للجمعية العامة.

٤٨ - وذكر أن من رأيه أن هذا المؤتمر ينبغي أن يعقد في عام ١٩٩٦. ومن المستصوب أيضا القيام بعملية مشاورات قبل عقد المؤتمر لكي يتسنى للدول أن تتبادل الآراء بشأن مشروع المواد وأن تقوم، بالقدر المستطاع، بإزالة ما قد يكون متبقيا من المجالات التي تحيط بها الصعاب. ولئن كانت حكومته لا تزال مستعدة للنظر في أية أفكار أخرى، فإنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى تشكيل لجنة مخصصة للموضوع تجتمع في فترة ما بين الدورة التاسعة والأربعين والدورة الخمسين للجمعية العامة.

٤٩ - واقترح أن يتم البت في كامل مجموعة المسائل الإجرائية على نحو يعمل على تشجيع التوصل إلى توافق آراء ويضمن أكبر دعم ممكن لإنشاء محكمة جنائية دولية.

٥٠ - السيدة سكرك (سلوفينيا): أبدت ارتياحها لأن لجنة القانون الدولي أولت الاعتبار في أعمالها المتعلقة بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية للتعليقات التي أبداها وفدها الذي دأب دائما على دعم إنشاء مثل هذه المحكمة. وقالت إن مشروع النظام الأساسي بصورته الحالية يوفر أساسا سليما لعقد مؤتمر دبلوماسي للانتهاء من وضع اتفاقية واعتمادها. وأضافت أن إنشاء محكمة جنائية دائمة سيكون

علامة بارزة في العلاقات بين الدول ومساهمة بالغة القيمة في تعزيز التعاون الدولي في التصدي للجرائم ذات الطابع الدولي، الأمر الذي يشكل خطوة ضرورية للسلم والأمن الدوليين.

٥١ - وأوضحت أن سلوفينيا تحبذ عقد اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة على غرار الاتفاق المتوخى للمحكمة الدولية لقانون البحار. ومن شأن هذا الأسلوب أن ينفي الحاجة إلى تعديل الميثاق وأن يكون أفضل وسيلة للمحافظة على استقلال المحكمة المزمع إنشاؤها.

٥٢ - وقالت إن ديباجة مشروع النظام الأساسي تنطوي على تحسن كبير بالنسبة للنص الصادر في عام ١٩٩٣. والفقرة الثالثة من الديباجة جديرة بالتنويه بشكل خاص، حيث تؤكد أن القصد من المحكمة هو أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية لا هيئة قضائية تعلو عليها.

٥٣ - ونوهت أيضا بالتحسين الذي أدخل على الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي، وقالت إن وفدها يؤيد التكوين المقترح للمحكمة، بما في ذلك إنشاء هيئة الادعاء كجهاز مستقل (المادة ١٢ (١)) . على أن احتفاظ هيئة الادعاء باستقلالها يقتضي أن تكون محكومة بنظام داخلي خاص بها لا أن تكون خاضعة للائحة للموظفين يضعها المدعي العام على نحو ما تتوخاه حاليا الفقرة ٧ من المادة ١٢.

٥٤ - ووصفت الباب ٣ بأنه يشكل لب مشروع النظام الأساسي. وقالت إن المادة ٢٠، بتقسيمها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى جرائم تخضع للقانون الدولي العام وجرائم تخضع لمعاهدات، إنما تثير بعض الأسئلة التي يلزم إيلاؤها مزيدا من الدراسة. ومن ذلك مثلا أن تعديد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المرفق تحت عنوان الجرائم التي تخضع لمعاهدات قد يكون مضللا. وفي هذا الصدد فإن وفدها يؤيد موقف الأمين العام من أن الاتفاقيات تجسد القانون الذي يسري على النزاع المسلح، ومن الواضح أنه أصبح جزءا من القانون العرفي الدولي. ومن سوء الحظ أيضا أن الجرائم المرتبطة بالمنازعات المسلحة الداخلية، السيئة السمعة بوحشيتها وانتهاكها لأبسط القوانين الإنسانية، جرائم لم يذكر صراحة أنها تدخل في اختصاص المحكمة. ومن الملحوظ في هذا الصدد أن للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب المادة ٥ من نظامها الأساسي، سلطة أن تحاكم أشخاصا تقع عليهم مسؤولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح، سواء أكان دوليا أم داخليا.

٥٥ - وأعربت عن ترحيبها بأنه تم، وفقا لما سبق أن اقترحه وفدها ووفود أخرى، إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قائمة المعاهدات المشار إليها في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي.

٥٦ - وأشارت إلى أن من المبتكرات التي أتى بها مشروع النظام الأساسي أنه أعطى للمحكمة اختصاصا أصيلا في جريمة إبادة الأجناس استنادا إلى المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بجريمة إبادة الأجناس. كما أن النظام الأساسي يدخل في المادة ٢٢ نظام "خيار القبول" الذي يقضي بأن للدول أن تقبل

اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢٠. ولكن في ظل هذا النظام فإن الدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بجريمة إبادة الأجناس وتكون قد صدقت على النظام الأساسي للمحكمة لا تعتبر قابلة تلقائيا لاختصاص المحكمة في جريمة إبادة الأجناس. وعلى ذلك يبقي النظام الأساسي مبهما فيما يتعلق بالاختصاص "الأصيل" للمحكمة في جريمة إبادة الأجناس.

٥٧ - وقالت إن وفدها يرى أن الباب ٤، المتعلق بالتحقيق وتوجيه الاتهام، قد تحسن وأنه يوفر أساسا متينا لحسن سير الإجراءات الجنائية الدولية مستقبلا، وإن كان لا يزال يلزم صقل بعض التفاصيل. كما أنه يوافق على القواعد الجديدة بشأن القانون الواجب التطبيق الواردة في مشروع المادة ٣٣، الأمر الذي سيكفل المحافظة على مبدأ "لا جريمة بغير نص".

٥٨ - وأوضحت أن مشروع النظام الأساسي لا يتضمن أحكاما بشأن تقادم الدعوى أو بشأن عدم انطباقه. على أنه إذا كان المراد هو أن تتحول الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى حقيقة واقعة فإن الأمر يستلزم تحديد الإطار الزمني لاختصاص المحكمة حفاظا على مبدأ السلامة القانونية. وذكّرت اللجنة بأن الجرائم التي تتناولها اتفاقيات مناهضة الإرهاب، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، إنما تقع خارج نطاق فئة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقرر عدم خضوعها لتقادم الدعوى بموجب اتفاقية عام ١٩٦٨ المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبموجب التشريعات الجنائية الوطنية لدول عديدة من ضمنها سلوفينيا. وبطبيعة الحال فإن المحكمة سيكون لها اختصاص من حيث الأشخاص بالنسبة للأفراد العاديين استنادا إلى مسؤوليتهم الجنائية الفردية، لكن لم يتم وضع أية قواعد عامة بشأن هذه المسألة، وهو ما يشكل عيبا بالنظر إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا يتضمن أحكاما بشأن الاختصاص الشخصي والمسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك مسؤولية الموظفين الحكوميين والمسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بأمر من الرؤساء.

٥٩ - وقالت إن الأحكام المتعلقة بالمحاكمة غيابيا قد تحسنت في المشروع الجديد، وإن وفدها يقبل من الناحية الأساسية القواعد المقترحة بشأن محاكمة المتهم في حضوره وحقوق المتهم (المادتان ٣٧ و ٤١). وأشارت إلى أنه يجوز في بلدها إجراء محاكمات غيابية في الأحوال الاستثنائية، إذا تعمد المتهم عدم المثول للمحاكمة وكان قد أدلى بأقواله قبل المحاكمة. على أنها غير جائزة بالنسبة للحدث الذي يرتكب فعلا جرميا. وأشارت أيضا إلى أن وفدها ولئن كان يدرك أن من الأركان الأساسية لقيام نظام قضائي دولي كفء أن تتوفر له القدرة على إحضار المتهم أمام المحكمة، فإن دستور سلوفينيا يحرم تسليم مواطنيها.

٦٠ - وأعربت عن ارتياحها للتحسين الذي أدخل على مشروع المادة ٤٧ المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق بإضافة حكم بشأن توقيع عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات أو مؤبدا. وذكرت أن عقوبة الإعدام محظورة في بلدها وأن أقصى مدة يحكم بها بالسجن هي ٢٠ سنة. واختتمت كلامها قائلة إن وفدها يشاطر الرأي القائل بأن الحاجة تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وأنه ينبغي عقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦١ - السيدة فرناندیز (الأرجنتين): أعربت عن ارتياح وفدها لانتهاء لجنة القانون الدولي من أعمالها المتعلقة بمسألتين لهما أهمية كبيرة بالنسبة لبلدها، هما قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي محكمة من الجوهري في رأيها أن تُنشأ بصفة دائمة استكمالا للجهود الوطنية في مجال المعاقبة على أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وقالت إن مشروع النظام الأساسي أحسن بكثير من نصه السابق.

٦٢ - واستدركت قائلة إن وفدها يرى أن بعض الجوانب الرئيسية لمشروع النظام الأساسي تحتاج إلى المزيد من التفكير والمناقشة، ومن ذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، ورعاية المحكمة لحقوق المتهمين في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وحقوق المدانين في مرحلة تنفيذ الأحكام، وتنفيذ قرارات المحكمة في أقاليم الدول. ولهذا السبب ترى الأرجنتين أنه ربما يكون من السابق لأوانه عقد مؤتمر للمفوضين في سنة ١٩٩٥، إذ ينبغي تخصيص فترة إضافية من السنة المذكورة للنظر في الأمر من جانب لجنة تحضيرية لمثل هذا المؤتمر الذي يمكن بعد ذلك عقده في سنة ١٩٩٦. وفيما يتعلق بمركز المحكمة، فإن الأرجنتين ترى أن أقرب الأساليب إلى الواقعية هو أن تنشأ المحكمة بمعاهدة دولية، على ألا تكون، في المرحلة الأولى على الأقل، جهازا من أجهزة الأمم المتحدة ولكنها ترتبط معها بعلاقة وثيقة.

٦٣ - السيد غونزاليز فيليكس (المكسيك): قال إن الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي كانت دورة مثمرة للغاية كما يشهد على ذلك ما أحرز من تقدم في دراسة معظم البنود المدرجة في جدول أعمالها وتوفيقها في الوفاء بتوقعات المجتمع الدولي. ومن ذلك أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو مشروع متوازن وواقعي، يأخذ في الاعتبار المخاوف التي أبديت في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

٦٤ - وأضاف أنه يستدل من إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومن الاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة خاصة لرواندا أن الحاجة تدعو إلى وجود محكمة دائمة لمحاكمة من تقع عليهم مسؤولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن ثم تلبية اهتمامات واحتياجات المجتمع الدولي في مجموعه. وإنشاء آليات عارضة ليس بالطريقة الفضلى لتحقيق سيادة القانون. ويجب أن تتمتع المحكمة بالشرعية الكاملة، ولهذا السبب يعتقد وفده أنها يجب أن تنشأ بموجب معاهدة دولية.

٦٥ - وقال إن هناك ثلاث مسائل تهم بلده بوجه خاص هي: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، واختصاصها، وعقد مؤتمر دولي للمفوضين. وفيما يتعلق بالأولى، أعاد تأكيد أن بلده يحبذ إنشاء المحكمة كجهاز محايد ومستقل تماما، وإن كانت الضرورة تقضي أن يكون مرتبطا بالأمم المتحدة عن طريق اتفاق خاص للتعاون والتنسيق. وأضاف أن بلده يعتبر أن صياغة المادة ٢ مقبولة؛ والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ينبغي أن تكون على غرار العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار. أما فيما يتعلق بالاختصاص فإن وفده يشاطر البرازيل المخاوف التي أبدتها من أن تعريف الجرائم التي تجري المحاكمة عليها على يد محكمة دولية ليس دقيقا بالدرجة الكافية لضمان الاحترام التام لمبدأين أساسيين في القانون الجنائي هما:

"لا جريمة بغير نص" و "لا عقوبة بغير نص". وينبغي ألا يدخل في اختصاص المحكمة سوى الجرائم التي لا شك في جسامتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص الدول لا بديلا عنه. وينبغي ألا يقوم اختصاصها إلا في جرائم خطيرة مثل جريمة إبادة الأجناس والعدوان والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاع المسلح متى رئي أن الالتجاء إلى محكمة دولية هو أنسب طريقة للتصدي لتلك الجرائم.

٦٦ - وقال إن إنشاء المحكمة مسألة ذات أولوية. ويقتضي الأمر عقد مؤتمر دولي للمفوضين لضمان أقصى الهمة في إعداد مشروع النظام الأساسي. وينبغي للجنة بما لها من خبرة واسعة أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لإجراء تحليلات وتقديم توصيات بشأن الجوانب المحددة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

٦٧ - السيد زو (الصين): قال إنه بالنظر إلى جسامة الجرائم الدولية التي يشملها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإلى أن القصد من المحكمة الجنائية الدولية المقترح إنشاؤها هو تعزيز التعاون الدولي في التصدي لهذه الجرائم، فإن الجرائم المعددة في مشروع المدونة يجب إخضاعها للاختصاص الموضوعي للمحكمة. وقد أصابت اللجنة عندما قررت أنه ينبغي إنشاء آلية خاصة للتوفيق بين النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وأحكام مشروع المدونة.

٦٨ - وأضاف أن المقترحات المحددة التي قدمها المقرر الخاص بشأن الجزء العام من مشروع المدونة استنادا إلى الآراء التي قدمها مختلف البلدان كتابة تبدو مقترحات في محلها ومعقولة. ومن شأن تعريف وتعديد الجرائم، مثلا، أن يجعل المادة ١ أقرب إلى القبول. كما أنه يرى أنه ينبغي النظر في حذف المادة ٤ كما اقترح المقرر الخاص. على أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة لبعض المسائل القانونية والفنية المعقدة، مثل فكرة "الشروع" [في ارتكاب أحد الأفعال ...] الواردة في المادة ٣. وهناك أيضا خلافات حول وجاهة إيراد الأحكام المتعلقة بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة الواحدة مرتين"، وقد يحتاج الأمر إلى التوفيق بينها وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن أمله في أن تدرس لجنة القانون الدولي هذه المسائل دراسة كاملة في دورتها العادية القادمة.

٦٩ - السيدة كوبتشينا (بيلاروس): هنأت لجنة القانون الدولي على نجاحها في إنجاز الأعمال المتعلقة باستخدام الممرات المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤيد بيلاروس إنشاءها تأييدا حارا، وقد قدم بلدها عدة مذكرات محبذا لذلك. وبيلاروس تؤيد تماما الأفكار المعبر عنها في الديباجة التي تذكر أن القصد من المحكمة هو أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية والإجراءات القائمة للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية ولا يقصد بها أن تنفي الاختصاص الحالي للمحاكم الوطنية.

٧٠ - وأعربت أيضا عن الترحيب بالباب ١ من مشروع النظام الأساسي، ولا سيما المادة ٢، التي تنص على إبرام اتفاق يقيم العلاقة المناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة، وهو اتفاق ينبغي أن توافق عليه الدول

الأعضاء وإن كان الإجراء الذي سيتبع في الحصول على هذه الموافقة لم تتضح معالمه وينبغي أن يكون قد تحدد بحلول الوقت الذي يعتمد فيه النظام الأساسي. ويرى وفدها أن المحكمة ينبغي، كما جاء في المادة ٤، أن تكون هيئة دائمة على ألا تمارس وظيفتها إلا إذا تطلب الأمر أن تنظر في قضية.

٧١ - وتطرقت إلى الباب ٢، فقالت إن المادة ٦ تحتاج إلى مزيد من المناقشة، حيث أن اشتراط أن تتوفر لدى القضاة خبرة في مجال المحاكمات الجنائية أو أن يكونوا من ذوي الكفاءة المشهود بها في مجال القانون الدولي لا مفر من أن يؤدي إلى وضع القضاة في درجات مختلفة، ولا بد من أن تترتب على ذلك مشاكل، وبخاصة إذا كان هناك اعتراض على القاضي. وأبدت تفضيلها للنهج المتبع في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقالت إن قضاة المحكمة الدولية ينبغي أن يستوفوا شرط امتلاكهم للخبرة في مجال القانون الجنائي ومجال القانون الإنساني الدولي.

٧٢ - ومضت قائلة إنه حسب ما ذكره ممثلون غيرها فإن لب مشروع النظام الأساسي هو الباب ٣، الذي يتناول اختصاص المحكمة. وأعربت عن ترحيبها بتعديد النص الجديد لمشروع المادة ٢٠ الجرائم المحددة التي يقوم بشأنها اختصاص المحكمة. ورحبت خاصة بالنص على أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل في جريمة إبادة الأجناس. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢١، قالت إن بيلاروس كانت تفضل لو تم الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٤ من مشروع النظام الأساسي الصادر في عام ١٩٩٣، الذي كانت المحكمة تستطيع بمقتضاها أن تمارس اختصاصها إذا قبلته الدولة المتحفظة على المتهم بجريمة بعينها، بمعزل عن الاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٢٣. وأعربت عن التأييد بوجه خاص للفقرة ١ من تلك المادة، التي تجيز لمجلس الأمن الالتجاء إلى المحكمة كبديل لإنشاء محاكم عارضة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالباب ٤، قالت إن بلدها يشك في أن من المناسب، بالنظر إلى جسامة الجرائم ذات الشأن، النص في المادة ٢٩ على أن تتاح للشخص المقبوض عليه إمكانية الإفراج عنه بكفالة. وفيما يتعلق بالباب ٥، قالت إنها تعتقد أن الفقرة (ج) من المادة ٣٣، المتعلقة بتطبيق أي قاعدة من قواعد القانون الوطني "بقدر ما يكون تطبيقها ممكنا" تحتاج إلى الصياغة بمزيد من الدقة. وبالمثل فإن عبارة "أي دولة معنية" الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٣٤ عبارة شديدة الغموض، ذلك أن جميع الدول التي لها اختصاص فيما يتصل بجريمة بعينها ينبغي أن يكون لها أن تطعن في اختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٧، قالت إنه يسرها أن تلاحظ التشديد على حضور المتهم لمحاكمته وعلى الطابع الاستثنائي للظروف التي يجوز فيها أن تسير إجراءات المحاكمة في غياب المتهم. أما فيما يتعلق بالمادة ٤٢، فقد شددت على ضرورة تكريس مزيد من الجهود لصياغة الفقرة ٢، ولا سيما عبارة "جريمة عادية" وعبارة "لم يكن سير إجراءات المحاكمة متسما بالعناية".

٧٤ - وأعلنت أن بيلاروس تشاطر اللجنة رأيها من أنه ينبغي عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بإنشاء المحكمة. على أن الأمر يتطلب القيام بأعمال تحضيرية يمكن في أثنائها مناقشة مشروع النظام الأساسي، مع مراعاة النتائج التي يخلص إليها الخبراء القانونيون، ودراسة

الجوانب المالية للمحكمة. وقالت إنه ينبغي بطبيعة الحال أن يشترك أكبر عدد ممكن من الدول في وضع الاتفاقية إذا كان المراد هو أن تكون المحكمة هيئة دولية فعالة. وأخيرا، أعربت عن تأييد بلدها لضرورة اعتماد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقالت إن العمل المتعلق بمشروع المدونة ينبغي أن ينجز بأقصى سرعة ممكنة.

٧٥ - السيد شيناسي (هنغاريا): قال إن وفده يوافق على الأولوية التي أعطتها لجنة القانون الدولي لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وإن من رأيه أن ذلك سيكون نذيرا لمرتكبي جرائم الحرب بأنهم سيحاكمون بلا هوادة وسيلقون أشد الجزاء.

٧٦ - وأضاف أنه لما كان إنشاء مثل هذه المحكمة يتطلب إحداث تغييرات في التشريع والممارسة القانونية الوطنيين فقد أثارت المسألة الكثير من الجدل. ويرى وفده أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت القرارات الصائبة بشأن المسائل الأساسية. وقد شددت حكومته، مثلا، على أن إنشاء المحكمة بتوافق الآراء، ومن ثم بموجب معاهدة، هو الطريقة الوحيدة لضمان شرعيتها. كما أن وفده يرحب بالقرار الذي اتخذ بنبذ كلمة "tribunal" واستعمال كلمة "court" في التسمية الإنكليزية للهيئة في مجموعها، مع تسمية كل جهاز من أجهزتها باسمه الخاص.

٧٧ - وأوضح أنه ينبغي أن تقوم علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة ضمانا لفعالية ممارسة المحكمة لوظائفها. وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية، قال إن وفده يوافق على أن مجلس الأمن يجب أن تكون له وحده سلطة تقديم الشكاوى إلى المحكمة التي ينبغي ألا يكون اختصاصها رهينا بموافقة دولة واحدة أو أكثر. ثم إن هناك أسبابا سياسية وإدارية تجعل من هذه العلاقة الوثيقة أمرا جوهريا.

٧٨ - وفيما يتعلق بالطريقة التي تقوم بها تلك العلاقة، قال إن وفده يفضل إبرام اتفاق عملا بالمادة ٢، على ما جاء في الفرع أولا من الجزء باء من المرفق الثالث لمشروع النظام الأساسي. وينبغي أن توضع السوابق المذكورة هناك موضع الدراسة المتأنية كما يمكن أن توضع في الاعتبار أثناء وضع المعاهدة في صيغتها النهائية.

٧٩ - وأضاف أن هنغاريا توافق عموما على مشروع الأحكام المتعلقة بتكوين المحكمة وإدارتها، ولا سيما الأحكام الواردة في المادة ٦ فيما يتعلق بانتخاب القضاة. على أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الصقل فيما يتعلق بإدارة المحكمة كهيئة "شبه دائمة". ولئن كانت هنغاريا تقبل الحل التوفيقي بين إنشاء محكمة دائمة ومحكمة عارضة، على نحو ما يتجلى في المادة ٤، فإنها تتخوف من المخاطر التي تتهدد استقرار المحكمة واستقلالها إذا أنشئت كهيئة شبه دائمة، ولذلك ترى أنه ربما تكون هناك حاجة إلى تضمين المواد مزيدا من الضمانات التي تكفل الاستقلال للمحكمة وموظفيها، كما أنها توافق على أن تلك القواعد ينبغي أن تورد في المعاهدة لا أن يعتمدها القضاة.

٨٠ - ووصف إدراج فئة خامسة من الجرائم التي تحددها معاهدات بعينها (المادة ٢٠ (هـ) من مشروع النظام الأساسي) بأنه إضافة هامة. وقال إن وفده يوافق عموما على قائمة المعاهدات الواردة في المرفق وعلى التفسير الوارد في التعليق على الموضوع للسبب الذي من أجله لم تدرج بعض المعاهدات، ولكنه يشعر بعدم الارتياح لاستبعاد بعض الصكوك الهامة، وبخاصة الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في حالة النزاع المسلح والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وهي رغم أنها لا تتضمن أحكاما تتناول الجرائم الجسيمة أو أحكاما للتنفيذ، فإن الاتجاه يتزايد إلى اعتبارها جزءا من القانون الإنساني الدولي. ولذلك فإن قائمة المعاهدات الواجبة التطبيق يجب أن تولى مزيدا من الدراسة، وهي عملية ربما تفضي أيضا إلى استبعاد بعض المعاهدات من القائمة الحالية.

٨١ - وقال إن وفده يرى أن الأمر لا يزال يتطلب مزيدا من الوقت لإعمال الفكر قبل أن يتسنى عقد مؤتمر للمفوضين. وهو يؤيد إنشاء لجنة تحضيرية أو فريق عامل مخصص لإجراء التغييرات اللازمة في مشروع النظام الأساسي وتقديم مقترحات في الدورة القادمة للجمعية العامة بشأن دعوة مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد. كما أنه مرتاح لملاحظة التقدم المحرز في العمل بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٨٢ - الرئيس: أحاط اللجنة علما بأنه تلقى رسالة من رئيس اللجنة الخامسة جاء فيها أن لجنة البرنامج والتنسيق لاحظت أن عددا من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ لم يعرض على الهيئات القطاعية و/أو الفنية المعنية. وقد شددت على ضرورة عرض جميع التنقيحات المقترحة على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، دعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى ضمان تنظيم برنامج عملها على نحو يؤدي إلى تيسير نظرها في التنقيحات المقترحة قبل نظر اللجنة الخامسة في البند. وقال إنه طلب من الرئيس اتخاذ الترتيبات لإبلاغ آراء اللجنة بشأن التنقيحات المقترحة إلى اللجنة الخامسة في أسرع وقت ممكن. على أنه يبدو من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ((A/49/16 (Part II) أنه لم يتم اقتراح إجراء أية تنقيحات لبرامج الخطة المتوسطة الأجل قد يكون لها صلة باللجنة السادسة، ولذلك اقترح أن يبلغ رئيس اللجنة الخامسة بأن اللجنة السادسة ليس لديها آراء تقدمها بشأن الموضوع.

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠